

أصول الشاشي

فقال له ابن عباس أرأيت لو توضأت بماء سخين أكنت تتوضأ منه فسكت .
وإنما رده بالقياس إذ لو كان عنده خبر لرواه .
وعلى هذا ترك أصحابنا رواية أبي هريرة في مسألة المصراة بالقياس وباعتبار اختلاف
أحوال الرواة